

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

**بشأن الترخيص لمدرسة كلية النصر للبنات الخاصة للغات  
بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي**

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل  
بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٩) ١٩٩٠/٥/١٩ بشأن معادلة المستوى  
العلمى لشهادة IGCSE؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى  
وجامعة كامبردج؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧؛  
وتحقيقاً للصالح العام؛

**قرار:****(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة كلية النصر للبنات الخاصة للغات الكائنة في ١٥ شارع أحمد حسين -  
الشاطبي والتابعة لإدارة وسط الإسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدريس المناهج  
البريطانية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية  
الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبردج،  
على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل  
وينمو بإجمالي (١١) فصلاً من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي  
ويكشفها قدرها ٣٦ تلميذاً برياض الأطفال و٤ طالباً بمرحلة التعليم الأساسي بالفصل،  
وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه.

**(المادة الثانية)**

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي قمت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعدها خمسون كتاباً وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

**(المادة الثالثة)**

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة ، وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف الثالث وال السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

**(المادة الرابعة)**

تخضع مدرسة كلية النصر للبنات الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

**(المادة الخامسة)**

تلزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

**وزير التربية والتعليم**

**دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل**